

Distr.: Limited
19 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٢٨ (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك
المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم
وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

أرمينيا، إستونيا، البرتغال، بلغاريا، بنن، تونس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا،
جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، رواندا، السنغال، غينيا - بيساو،
قبرص، قيرغيزستان، لبنان، المغرب، منغوليا، ناميبيا: مشروع قرار منقح

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمدته الجمعية العامة في
قراريها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ ترحب بمشاركة ممثلين من الشباب في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة،

وإذ تؤكد أن إيجاد فرص العمل اللائق والعمالة الجيدة للشباب من أكبر التحديات
التي يلزم التصدي لها، وإذ تشدد على المجالات ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي
للشباب المرتبطة بتأهيل الشباب للحصول على العمل، بما في ذلك التعليم والصحة وإمكانية
الحصول على المعلومات والتكنولوجيا، وإذ تضع في اعتبارها أن أكثر من ٧٣ مليونا من
الشباب عاطلون عن العمل،



الرجاء إعادة استعمال الورق

201115 201115 15-20329 (A)



وإذ تشير إلى أنه يتعين على الدول الأعضاء الاضطلاع بدور هام في تلبية احتياجات الشباب وتحقيق تطلعاتهم، بمن فيهم الشباب ذوو الإعاقة، وإذ تسلم بأن السبل التي يتسنى بفضلها للشباب تحقيق ما لهم من إمكانات ستؤثر على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للأجيال القادمة وعلى رفاهها وسبل عيشها،

وإذ تعترف بأن جيل الشباب الحالي هو أكثر الأجيال عدداً حتى الآن، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية إشراك الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في أعمال الأمم المتحدة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وفي جميع المسائل التي تمهم، بما في ذلك تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، وعند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)،

وإذ تشير إلى الوثيقة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"^(١)، التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ تسلم بأن خطة عام ٢٠٣٠ تشمل أهدافاً وغايات هامة تتعلق بالشباب،

وإذ ترحب بالمناسبة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ احتفالاً بالذكرى العشرين لبرنامج العمل العالمي للشباب، وهي مناسبة أتاحَت فرصة هامة للدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، ولتحديد الثغرات التي تشوبه والتحديات التي تواجهه وسبل المضي قدماً في تنفيذه تنفيذاً تاماً وفعالاً وعاجلاً،

وإذ ترحب أيضاً بدور مبعوث الأمين العام المعني بالشباب وعمله على تلبية احتياجات الشباب، وقيامه كذلك، في جملة أمور، بالتنسيق مع مختلف كيانات الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام من أجل تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

وإذ تلاحظ عقد المؤتمر العالمي للشباب في سري لانكا في أيار/مايو ٢٠١٤، والمنتدى العالمي الأول حول سياسات الشباب في أذربيجان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والمنتدى العالمي للشباب والسلام والأمن في الأردن في آب/أغسطس ٢٠١٥،

وإذ ترحب بإعلانها يوم ١٥ تموز/يوليه يوماً عالمياً لمهارات الشباب بموجب قرارها

١٤٥/٦٩،

(١) القرار ١/٧٠.

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن سُبُل النهوض بمشاركة الشباب على نحو فعال ومنظم ومستدام^(٢)؛
- ٢ - تعيد تأكيد برنامج العمل العالمي للشباب، وتشدد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل مترابطة ويعزز بعضها بعضا؛
- ٣ - تعيد أيضا تأكيد التزام رؤساء الدول والحكومات، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"^(١)، بألا يخلف الركب أحدا وراءه، بما في ذلك الشباب، وبوضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرصا حقيقية للمشاركة في المجتمع بصورة كاملة وفعالة وبناءة؛
- ٤ - تكرر التأكيد على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وسائر الجهات المعنية الأخرى، بوضع سياسات وبرامج كلية ومتكاملة لشؤون الشباب استنادا إلى برنامج العمل وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبتقييم هذه السياسات بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛
- ٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، على أساس طوعي، في المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام^(٣) لاختيارها وتكييفها في رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات والفئات المهمشة والشباب المنتمين إلى الفئات الضعيفة أو الذين يعيشون أوضاعا هشة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية السائدة في كل بلد؛
- ٦ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع من أجل القضاء على التمييز ضد الشباب بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي أساس آخر، وعلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للفئات الاجتماعية مثل الشباب ذوي الإعاقة والمهاجرين الشباب وشباب الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع غيرهم؛

(٢) A/70/156.

(٣) E/CN.5/2013/8.

٧ - تكرر التأكيد على أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لما لها من تأثير على الأطفال والشباب بوجه خاص، أمر بالغ الأهمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتذكر بالالتزام بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الرخاء للجميع في العالم، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي عن طريق الوفاء بجميع التعهدات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا المناسبة وبناء القدرات فيما يتعلق بالشباب، وبضرورة أن تتخذ جميع الجهات إجراءات عاجلة، بما في ذلك وضع استراتيجيات إنمائية وطنية أكثر طموحا وبذل الجهود والاستثمار في الشباب، مدعومة بمزيد من الدعم الدولي، وبسبل منها تهيئة بيئة ينشأ فيها الشباب فتغذيتهم بما يلزمهم لإعمال ما يتمتعون به من حقوق الإنسان وتحقيق قدراتهم على وجه تام، من أجل الاستفادة من الفرصة المتمثلة في الميزة الديمغرافية التي يتيحها أكبر عدد من الشباب يشهده تاريخ البشرية، وتدعو إلى تعزيز مشاركة الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في وضع هذه الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٨ - تشدد على دور التعليم والتثقيف الصحي في تحسين النتائج الصحية على مدى العمر، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على النهوض بالتعليم والتثقيف الصحي في صفوف الشباب، بوسائل منها استراتيجيات وبرامج التعليم والإعلام القائمة على الأدلة في المدارس وخارجها وفي الحملات الإعلامية، وعلى تعزيز فرص استفادة الشباب من خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة على نحو ميسور التكلفة وآمن وفعال ومستدام ومراعٍ لاحتياجات الشباب، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة، عن طريق الاهتمام بشكل خاص بالتغذية، بما في ذلك اضطرابات الأكل والسمنة والصحة العقلية والوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها ومنع حمل المراهقات، وآثار الأمراض غير المعدية والمعدية وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وتسلم بالحاجة إلى وضع برامج لتقديم المشورة الآمنة والملائمة للشباب ولتعزيز تعاطي المواد المخدرة؛

٩ - تشدد أيضا على أن تلبية الاحتياجات الخاصة بالشباب في إطار مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز هي عنصر أساسي في المساعي الرامية إلى تحقيق هدف جيل خال من الإيدز، وتحث الدول الأعضاء على توفير خدمات ذات جودة عالية، تكون ميسرة ومتاحة للجميع ومعقولة التكلفة، في مجال الرعاية الصحية الأولية، بما يشمل رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك برامج التثقيف، بما فيها تلك المتعلقة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

(الإيدز)، وتعزيز الجهود في هذا الصدد، بسبل منها كفالة إشراك الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين منه بفعالية في مواجهته؛

١٠ - تكرر التأكيد على أن توفير تعليم جيد نظامي وغير نظامي، في جميع المستويات، بما في ذلك التعليم من أجل تدارك ما فات منه أو نحو الأمية حسب الاقتضاء، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمل التطوعي عوامل هامة تمكن الشباب من اكتساب المهارات ذات الصلة وبناء قدراتهم، لأغراض منها تأهيلهم للحصول على عمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة والحصول على عمل منتج لائق، وتقيب بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب على تلك الخدمات والفرص؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات ومواجهة القوالب النمطية الجنسانية التي تكرر التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات والأدوار النمطية للرجال والنساء التي تعرقل تحقيق التنمية الاجتماعية، بإعادة تأكيد الالتزام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وعلى حض الرجال والفتيان وتشجيعهم على تحمل المسؤولية عما ينجم عن تصرفاتهم، بما في ذلك تصرفاتهم الجنسية والإنجابية، وتثقيفهم وتقديم الدعم لهم في هذا المضمار؛

١٢ - تحث أيضا الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، مع التسليم بأن هذه الإجراءات مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض، وعلى تعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة الشباب بالكامل كشريكات على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وزيادة إمكانية حصولهن على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقهن، بما في ذلك كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لهن، على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالهن الاقتصادي؛

١٣ - تحث كذلك الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية بين الشباب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام يطبعه الابتكار، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية

المهارات والتدريب المهني لزيادة حظوظ الشباب في الاندماج بصورة مستدامة في أسواق العمل، وتشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع؛ وتعيد في هذا الصدد تأكيد التزام رؤساء الدول والحكومات بوضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب بحلول عام ٢٠٢٠، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وتطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تشدد على أهمية أثر العولمة العادلة، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الكفيلة بالتقليل من الآثار السلبية للعولمة إلى الحد الأدنى وزيادة فوائدها إلى الحد الأقصى، مثل توفير التعليم والتدريب المجدين للشباب من أجل تحقيق التطور الشخصي الكامل وإتاحة إمكانية حصولهم على عمل لائق وعمالة أفضل وتلبية احتياجات أسواق العمل المتغيرة، وبتمكين المهاجرين من الشباب من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

١٥ - تسلم بأن مشاركة الشباب عامل هام في التنمية، وتحت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على القيام، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية، باستكشاف وتعزيز سبل جديدة لمشاركة الشباب والمنظمات ذات القيادات الشبابية مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستدامة في عمليات صنع القرار والرصد ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٦ - تسلم أيضا بدور المبعوث الأمين العام المعني بالشباب ومهمته المتمثلة في إسماع أصوات الشباب في منظومة الأمم المتحدة في مجالات المشاركة والدعوة والشراكات والتنسيق المحددة في خطة عمله، وتشجع المبعوث على مواصلة العمل عن كثب مع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام من أجل تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وذلك بوسائل منها القيام بزيارات ميدانية، بطلب من الدول الأعضاء المعنية؛

١٧ - تسلم كذلك بأن المجتمع الدولي يواجه تحديات متزايدة ناشئة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وكلها عوامل زادت من جوانب الضعف وعدم المساواة،

بما لذلك من آثار مباشرة وغير مباشرة على رفاه الشباب، ومن شأنها أن تجعل الشباب، لا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، عرضة لآثارها السلبية، بما في ذلك معاناته أكثر من غيره في أسواق العمل أوقات الأزمات الناجمة عن تغير المناخ، وتدعو إلى تعزيز تعاون الدول الأعضاء وعملها المتضامن مع الشباب من أجل التصدي لتلك التحديات، مع مراعاة الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه تعليم الشباب في ذلك الصدد؛

١٦ - تهيّب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة ما يقدم للشباب من مساعدة في حالات النزاع المسلح، وفقا لبرنامج العمل العالمي للشباب، وأن تشجع على إشراك الشباب، عند الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضررين بحالات النزاع المسلح، في جملة سياقات منها منع نشوب النزاعات وبناء السلام وعمليات ما بعد انتهاء النزاع، وتقر بأهمية حماية المدارس والجامعات من الاستخدام في أغراض عسكرية أثناء النزاعات المسلحة، في انتهاك للقانون الدولي الساري؛

١٩ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات منسقة، وفقا للقانون الدولي، لتذليل العقبات التي تعترض الأعمال التامة لحقوق الشباب الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي والحكم الاستعماري وفي مناطق أخرى تعيش حالات نزاع أو ما بعد انتهاء النزاع، وذلك من أجل النهوض بتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٠ - تحث أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة، وفقا للقانون الدولي، لحماية الشباب، بمن فيهم الشباب المنتمون إلى فئات مهمشة، المتضررين بالإرهاب وبالتحريض عليه أو المستغلين في هذا السياق؛

٢١ - تحث كذلك الدول الأعضاء على النظر في ضم مندوبين من الشباب إلى وفودها في جميع ما يهم الشباب من مناقشات تجرى في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبدئي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتشدد على ضرورة أن يجري اختيار ممثلي الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة تكفل حصولهم على التكليف المناسب لتمثيل شباب بلدانهم؛

٢٢ - تقر بزيادة التعاون من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات للنهوض بالشباب بهدف وضع خطة العمل بشأن الشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمواصلة التنسيق فيما بينها من أجل اتباع نهج أكثر اتساقا وشمولا وتكاملا إزاء النهوض بالشباب، وتهيّب بكيانات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين دعم الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي

والدولي للتصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما فيها المجتمع المدني؛

٢٣ - تهيئ برنامج الأمم المتحدة للشباب مواصلة العمل بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للتشجيع على زيادة التعاون والتنسيق في الأمور المتصلة بالشباب؛

٢٤ - تهيئ بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تساهم بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي أكبر في تمثيل الشباب، وأن تعجل كذلك بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقدم الدعم في إعداد التقرير المتعلق بالشباب في العالم، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الملائمة للتشجيع على تقديم التبرعات للصندوق؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن الروابط وأوجه التكامل فيما يتعلق بشؤون الشباب بين برنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على أن يعدّ التقرير بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، وتشجع أيضاً الأمانة العامة على أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية.